مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2019

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب
رقم الإيداع المحلي 2015/379م.
دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا
هاتف:
9097074 - 9096379 - 9090509
بريد مصور:
9097073
البريد الإلكتروني:
Nat-Liba@h0tmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic) .وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.
8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.
12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش مسافة واحدة ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها
كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.
أ. د. محمد رمضان بارة.
أ. د. سالم محمد مرشان.
أ.د. عمر رمضان العبيد.
د. احمد علي أبوسطاش.
د. علي أحمد اشكورفو.
د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 7

الضوابط الشرعية للبيع والشراء في الأسواق

د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم 8

أصول الفقه وأثره على الفتوى

أ. مجاجي فاطمة 33

بعض ملامح تطور العدالة الإجرائية للأحداث في مشروع قانون الأحداث الليبي

د. عبد المنعم إمحمد الصرارعي 46

النظام القانوني لمجلس فض المنازعات في عقود الفيديك (FIDC) دراسة تحليلية

د. جمال عمران المبروك أغنية 69

من صور غش الخصوم في اتخاذ العمل الإجرائي في قانون المرافعات الليبي

د. علي أحمد شكورفو 102

العدالة التصالحية في المادة المدنية

د. أبو جعفر عمر المنصوري 117

القيمة القانونية للقواعد الإجرائية المُنظمة لأعمال السلطة التأسيسية (مدة ولاية الهيئة التأسيسية)

د. عادل عبد الحفيظ كنديل 141

التهرب الضريبي ووسائل مكافحته

د. عبدالله إبراهيم البربار 153

النظام القانوني للعقد الإداري " دراسة تحليلية "

د. العارف صالح عبد الدائم 173

تطبيق القانون المختار على الالتزامات التعاقدية والقيود المفروضة عليه

أ. شريف هنية 195

مبدأ المشروعية في الوظيفة الإدارية (مدة ولاية الهيئة التأسيسية)

د. يوسف الدوكالي بنّاصر 211

شرعية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة عن طريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

La légalité de la création du Tribunal international pénal pour l'ex-Yougoslavie par le Conseil de sécurité de l'ONU

د. كمال النواتي 233

البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

د. سارة أبوبكر محمد كريدان 256

خصوصية التحقيق في جرائم الارهاب

أ. ابتسام حسن سالم بن عيسى 282

دور اللجنة الدولية في حماية حقوق الطفل

أ. صالح أحمد الفرجاني 310

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنه ليسرني أن اقدم إليكم هذا العدد من مجلتكم مجلة العلوم الشرعية والقانونية بعد جهد وعناء ممزوجين بالإخلاص والوفاء من السادة البحاث والمراجعين والعاملين على الجمع والتنسيق والإخراج لتكون مجلتكم على أحسن صورة وأبهى حلة تليق بالمقام .

ونتمنى للجميع التوفيق والسداد .

خصوصية التحقيق في جرائم الارهاب

إعـداد الأستاذة . ابتسام حسن سالم بن عيسى .

استاذه في القانون الجنائي .

كلية القانون / جامعة المرقب .

الخمس / ليبيا .

مقدمة

ملخص البحث

استهدفت هذه الدراسة مناقشة إشكالية مهمة من الإشكاليات التي تطرح على بساط البحث في المجال الجنائي؛ وتحديدا حول خصوصية التحقيق في قضايا جرائم الإرهاب ، حيث حاولت من خلال هذه الدراسة تقييم السياسة الجنائية للمشرع الليبي في مدى وجود خصوصية للتحقيق في جرائم الإرهاب ، وقد تطلب هذا تقسيمه البحث إلى مطلبين . خصص الأول لدراسة القواعد الأساسية للتحقيق الإبتدائي في جرائم الإرهاب ، وخصص الثاني إلى الاستثناءات الواردة عن القواعد العامة في إجراءات التحقيق ، وقد رصدت الدراسة مجموعة من الاخفاقات في الجانبيين لخصوصية التحقيق ، وأوصينا بضرورة إجراء مجموعة من التعديلات الجوهرية على بعض النصوص في التشريع الليبي .

Abstract

The current study aims to discuss one of the most crucial problems that has continually been the subject of research in criminal sector, especially in the specialty of investigations in cases of crimes of terrorism. The researcher has tried to evaluate tge criminal policy of the Libyan legislator regarding the existance of the specialty in the Libyan investigation process relating to the cases of crimes of terrorism. Based on this, the study progress has demanded to divide the research into two chapters. The first one has been devoted to explain the basic rules for the preliminary investigations in the crimes of terrorism. The second chapter has been devoted to conclude the general rules of the investigation procedures in the cases of crimes of terrorism . Hereinafter, the study has explained clearly some of the issues in the two sides of specialty on investigators. The researcher has strongly recommended to do some basic amendnents for the texts in which the defaults in the Libyan Legislation have been explained . However, the researcher has also highlighted some advantages of the Libyan legislation as per the issues in regard.

المقدمة

تحيط المنظمات الإجرامية نفسها بسياج من الحماية ؛ لكي لا تقع في قبضة أجهزة الملاحقة ولها طرقها ووسائلها في التخفي واخفاء معالم جريمة ، ومحوها والتأثير في رجال تنفيذ القانون أو الشهود بالأغراء تارة ، وبالوعيد وإفساد المسؤولين عن تطبيق القانون تارة أخرى .

مما أدى إلى التفكير في تبني مبدأ التخصص في التحقيق في قضايا جرائم الإرهاب.

فالتحقيق الابتدائي هو المرحلة الأولى من مراحل الخصومة الجنائية ، إذ يجوز لسلطة التحقيق اتخاذ كافة إجراءات التحقيق القانونية التي تساعد في كشف الحقيقة ، لذا كان من الضروري إسناد هذه المرحلة إلى جهة تتوفر فيها ضمانات تكفل تحقيق مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة ، دون افتيات على حقوق المتهم .

ولذلك فإن تحديد طبيعة الجريمة والكشف عن ملابساتها مهم جدا لأجل مواجهتها ، مما أدى إلى التفكير في مبدأ خصوصية التحقيق الابتدائي في هذه الجرائم ، وكنتيجة لذلك بادرت دول عديدة إلى إنشاء جهاز متخصص بالتحقيق في جرائم الإرهاب ، وجاءت بأحكام تختلف بعض الشيء عن قواعد التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية .

وعليه سوف يقتصر بحثنا على خصوصية التحقيق الإبتدائي في جرائم الإرهاب ،على ما يتميز به التحقيق في هذه الجرائم من أحكام ، مع الإشارة إلى الأحكام العامة كل ما تطلب الأمر ذلك ، من باب الوقوف على مظاهر الخلل ومعرفة ما ينبغي إدخاله من مظاهر الخصوصية .

اشكالية الدراسة :

تنصب هذه الدراسة على تلك الجوانب الإجرائية الخاصة التي تتعلق بالتحقيق في جرائم الإرهاب ؛ والتي تفرقت احكامها بين قوانين متعددة ؛ بهدف جمع شتاتها ، وبيان محاسن ومساوئ التشريعات النافذة في هذا الخصوص ، واقتراح التعديلات المناسبة ، وصولا إلى خصوصية أكثر لهذه الجرائم وتكمن مشكلة الدراسة في الاجابة عن السؤال : **ما هي أهم مظاهر خصوصية التحقيق في جرائم الإرهاب ؟** .

منهج الدراسة :

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن ، الذي يقوم على وصف الظاهرة أو المشكلة وتحليلها وتفسيرها ، وحتى تكون الدراسة ذات فائدة أكثر ويتسنى لنا معرفة أوجه القصور في التشريع الليبي اعتمدت أيضا على المقارنة مع التشريع التونسي باعتباره من أفضل القوانين التي تصدت لمكافحة جرائم الإرهاب ، فكما يقال" **بضدها تتميز الأشياء** " .

وسيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين ، **المطلب الأول** : نتناول فيه القواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب ، **والمطلب الثاني** : نوضح فيه الاستثناءات الواردة عن القواعد العامة في إجراءات التحقيق الابتدائي ، والذي نبين فيه السلطات الاستثنائية للنيابة العامة المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في حد ذاته، ونتعرف فيه على الإجراءات و السلطات الممنوحة للنيابة العامة في التحقيق المتمثلة في استجواب المتهم ، والضبط ، والتفتيش وشهادة الشهود ، والحبس الاحتياطي ، ونبين أيضاً السلطات الاستثنائية للنيابة العامة المتعلقة بأمور متصلة بالتحقيق الابتدائي، المتمثلة في السلطات الاستثنائية المتعلقة بالحسابات في البنوك ، ثم عدم تقييد النيابة العامة بقيد الطلب .

المطلب الأول : القواعد الاساسية للتحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب

سوف نتناول بالدراسة القواعد الاساسية للتحقيق في جرائم الإرهاب ، وذلك طبقا لما نص عليه قانون مكافحة الإرهاب ، والقواعد الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، من حيث بحث الجهة المختصة للتحقيق أولاً ، وضمانات المنصوص عليها للمتهم في ثانياً .

أولاً : السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي

للجريمة الإرهابية خصوصية تميزها عن بقية الجرائم العادية [1]، الأمر الذي دفع المشرع إلى منح الاختصاص بالتحقيق في هذه الجريمة لجهة معينة (أ) ، ويلزم أيضا أن تتوافر شروط معينة لهؤلاء المحققين (ب) .

أ ـ مبدأ التخصص بالتحقيق في جرائم الإرهاب :

تنص المادة 23 من قانون رقم 3 لسنة 2014 م بشأن مكافحة الإرهاب الليبي [2] على أنه "تباشر إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق في جرائم الإرهاب طبقا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك عدا ما هو منصوص عليه في المواد التالية " . وتنص المادة 1 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبنية في القانون " .

1- نزار كرمي ، تنامي الظاهرة الإرهابية في البلاد التونسية ، مجّمع الأطرش للطباعة ، تونس ، الطبعة الاولي ، 2017 ، ص 26.

2- القانون رقم (3) لسنة 2014 ، بشأن مكافحة الإرهاب ، المؤرَخّ في 2014/9/9 .

وتنص أيضاً المادة 24 من قانون رقم 3 لسنة 2014 م بشأن مكافحة الإرهاب الليبي على أنه " تنشأ نيابة خاصة لجرائم الإرهاب في النيابة العامة كنيابة تخصصية لهذا النوع من الجرائم ضمن النظام القضائي القائم بالدولة " .

ويفهم من هذه النصوص أن المشرع الليبي تبنى مبدأ تخصص التحقيق في جرائم الإرهاب وأعطى للنيابة العامة وحدها سلطة التحقيق في هذه الجرائم ، وألزم أن تكون نيابة متخصصة وهذه تعتبر ميزة تميز بها هذا القانون عند إعطائه صلاحية التحقيق في جرائم الإرهاب إلى هيئة خاصة ، إذ يمثل من وجهة نظرنا إجراءً سليماً يلعب دوراً في مكافحة المنظمات والعصابات الإرهابية والحد من انشطتها الاجرامية .

ومن الملاحظ أنه لم يتم أنشأ النيابة المنصوص عليها في قانون مكافحة

جرائم الإرهاب إلى الأن ، على الرغم من ضرورتها أمام تفاقم ظاهرة الجريمة الإرهابية

والسؤال المطروح من هي الجهة المختصة بإصدار قرار إنشاء نيابة مكافحة جرائم الارهاب ؟ .

يمكن القول أن الجهة المختصة بأنشاء نيابة مكافحة جرائم الإرهاب هو المجلس الأعلى للهيئات القضائية في ليبيا طبقا قانون رقم 6 لسنة 2006 م بشأن الهيئات القضائية

وتعديلاته [1] ، حيث تنص المادة 40 هذا القانون على أنه " .. ويكون إنشاء النيابات وتحديد دائرة اختصاص كل منها بقرار من مجلس بناء على عرض من رئيسه".

وبالتالي فإن المجلس الأعلى للهيئات القضائية هو المختص بأنشاء نيابة مكافحة جرائم الإرهاب مع الإشارة أن القانون الليبي لديه تطبيقات للنيابات المتخصصة ، كما هو الحال في نيابة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية [2] ، ونيابة الصحافة [3] .

وتثير المادة 24 من قانون مكافحة الإرهاب الليبي إشكالية ، هل النيابة المتخصصة تكون في المكتب النائب العام وتغطى كل التراب الليبي ، أما تنشأ نيابة تخصصية لمكافحة جرائم الإرهاب في كل نيابة ابتدائية ؟ .

من الملاحظ أن نص المادة 24 لم تجيب على هذه الإشكالية بشكل واضح ، إذ أن النص جاء عاماً بحيث تنشأ نيابة متخصصة بجرائم الإرهاب في النيابة العامة ، وأرى أن مصطلح النيابة العامة يعني النيابة الابتدائية ، وبالتالي يكون في كل نيابة ابتدائية نيابة لمكافحة الارهاب .

1- مدونة التشريعات ع 3 ، س 7 ، ص 82

2- قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 1992/45 ، ع8 ، س992 ، ص 295 .

3- القانون رقم 76 لسنة 1972م ، بشأن المطبوعات الجريدة الرسمية ، ع 35 ، ص1712 .

ونفس النهج الذي سار عليه المشرع المصري في تبنه مبدأ التخصص ، وفق نص المادة 43 من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015 م ، بإعطاء النيابة العامة سلطة التحقيق في جرائم الإرهاب [1] .

ومن بين التشريعات الأخرى التي تبنت مبدأ تخصص التحقيق في جرائم الإرهاب وكان ذلك استجابة لما تدعو إليه طبيعة هذه الجرائم من ضرورة وجود قواعد خاصة للتعامل معها قانون مكافحة الإرهاب التونسي رقم 26 لسنة 2015[2] . حيث ابتعد المشرع التونسي عن التركيبة الكلاسيكية للتحقيق وفق نص الفصل 41 [3] ، ومُنح القطب القضائي لمكافحة الإرهاب[4]. كل السلطات والصلاحيات التي

1- وتنص المادة "43" من قانون مكافحة الإرهاب المصري 2015م انه " تكون للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الاحوال أثناء التحقيق في جريمة إرهابية بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها قانونا السلطات المقررة لقاضي التحقيق وتلك المقررة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة الشورة وذلك وفقا لذات الاختصاصات والقيود والمدد المنصوص عليها بالمادة (143) من قانون الاجراءات الجنائية " .

2- قانون أساسي عدد26 لسنة 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال ، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية – 7 أوت 2015 .

3- ينص الفصل41 أنه " يختص وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها .ويساعده في ذلك ممثلون له من الرتبة الثانية على الأقل ممن وقعت تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

لوكلاء الجمهورية لدى بقية المحاكم الابتدائية الإذن بالقيام بالأبحاث الأولية المتأكدة بقصد معاينة الجريمة وجمع أدلتها والكشف عن مرتكبيها، ويتلقون الإعلامات الاختيارية والشكاوي والمحاضر والتقارير المحرّرة بشأنها، ويستنطقون ذا الشبهة بصفة إجمالية بمجرد مثوله أمامهم، ويأذنون بوضعه على ذمة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس مع التقارير والمحاضر المحرّرة والأشياء المحجوزة لكشف الحقيقة.

لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس وحده التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرتين ولنفس المدة المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره. على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس أن يعلم فورا الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بجميع ما تمّت معاينته من جرائم إرهابية وأن يطلب حالا من قاضي التحقيق الذي بدائرته إجراء بحث... " .

قانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال التونسي .– الرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

4- القطب القضائي هو ليس محكمة وانما هو جهة استئنائية تابع للمحكمة الإبتدائية بتونس ذات الاختصاص الحصري بالنسبة لقضايا الإرهاب أيا كان مكانها.

وأنه لا يدخل في إطار المحاكم الاستئنائية وإنما كل ما في الأمر أنه وقع تخصيص فضاء قضائي سيتفرغ للجرائم الإرهابية مثل ما هو الحال بالنسبة للقطب القضائي المالي المخصص للنظر في قضايا الفساد المالي وذلك للحد من الضغط على محكمة تونس ولضمان النجاعة في الأبحاث وسرعة الفصل في القضايا مشيرا إلى انّه لا يوجد أي إشكال قانوني بخصوص ذلك لأنه من الطبيعي جدّا أن تتم إحالة قضايا معينة إلى محاكم متخصصة في إطار التخصص .

تتعلق بالتحقيق في هذه الجرائم ، في جميع مراحل الدعوى الجنائية سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أم مرحلة ما بعد المحاكمة .

وكانت حكمة المشرع التونسي في تخصيصه لجهة معينة هي ضمن النفاذ إلى المعلومة وسرعة الإنجاز، وهذا يندرج في إطار استراتيجية واضحة لمكافحة الإرهاب.

وكانت حكمة المشرع التونسي في تخصيصه لجهة معينة هي أنه سيضمن النفاذ إلى

المعلومة وسرعة الإنجاز وهذا يندرج في إطار استراتيجية واضحة لمكافحة الإرهاب.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: هل نص المشرع الليبي على شروط يلزم توافرها في أعضاء النيابة الذين يباشرون التحقيق في هذه الجرائم ؟ .

ثانيا ـ الشروط التي يجب توافرها في أعضاء النيابة :

رغم تبني المشرع الليبي مبدأ التخصص بالتحقيق في جرائم الإرهاب ، إلا أنه لم ينص في قانون مكافحة الإرهاب على شروط معينة يلزم أن يتمتع بها أعضاء النيابة العامة بنيابة مكافحة جرائم الإرهاب.

إلا أن المادة 187 مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، والتي أعطت للنيابة العامة الاختصاص بالتحقيق في الجرائم الواردة في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي من ضمنها جرائم يمكن وصفها بأنها جرائم إرهابية ، كانت تتضمن شروط يلزم توافرها في عضو النيابة المحقق ، إلا أن هذه الشروط تم إلغاؤها بموجب تعديل المادة 187 مكرر (أ) بالقانون رقم 3 لسنة 2013 في شان تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية [1] في مادته الأولى[2] وسمحت لجميع أعضاء النيابة العامة مهما كانت درجاتهم التحقيق في هذه الجرائم، ، واستبعدت الخبرة الواجبة والمطلوبة لهم ، وهذا يمثل عيب

=

يتكون القطب القضائي لمكافحة الإرهاب من ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقضاة بالدوائر الجنائية والجناحية بالطورين الابتدائي والاستئنافي ويقع اختيارهم حسب تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية ، ويباشر مأمورو الضابطة العدلية بدائرة المحكمة الابتدائية بتونس المكلفون بمعاينة الجرائم الإرهابية وظائفهم بكامل تراب الجمهورية دون التقيد بقواعد توزيع الاختصاص الترابي ويباشر مأمورو الضابطة العدلية العسكرية وظائفهم المتعلقة بمعاينة الجرائم الإرهابية

1- مدونة التشريعات ع 5 ، س 2 ، ص 244 .

2- تنص المادة الاولي من القانون المعدل رقم (3) لسنة 2013 انه " يعدل نص المادتين 187 مكرر (أ)و 187(ب) من قانون الإجراءات الجنائية بحيث يجرى على النحو الآتي :

مادة (187 أ مكرراً) تباشر النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكذلك الجرائم المرتبطة بها ويكون لها عند التحقيق الجرائم المشار اليها واحالتها للمحكمة كافة السلطات المخولة للنيابة العامة ولقاضي التحقيق ..".

جوهري وقع فيه المشرع الليبي الذي كان من المفترض أن يُبقي على هذه الشروط ، لما تحققه من مزايا في التحقيق .

وعندما نقارن مع التشريعات الأخرى بخصوص اشتراطها شروطاً معينة يجب توافرها

للمحققين في جرائم الإرهاب ، نجد جُل التشريعات توجب أو تشترط شروطاً معينة يلزم توفرها لسلطة التحقيق في هذه الجرائم ، منها مثلا اشتراط المشرع التونسي لشروط يجب توافرها لجهة التحقيق في جرائم الإرهاب الذي يكون فيه التحقيق وجوبياً مهما كانت طبيعتها ، حيث يختص وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بإثارة الدعوى الجنائية ويساعده في ذلك ممثلون له من الدرجة الثانية على الأقل ممن وقعت تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة

الإرهاب [1] .

ونص أيضاً المشرع المصري على شروط معينة تتعلق بدور وكيل النيابة المحقق ، وهي أن يكون أعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة – على الأقل – وله سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات الإرهابية (وقد نص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني طبقا لنص المادة مكرر 206 إجراءات جنائية مصري" [2].

الأمر الذي يدعونا إلى حث المشرع الليبي إلى تبني ما نصت عليه المادة 187 مكرر (أ) قبل التعديل بأن يشترط أن يكون عضو النيابة بنيابة مكافحة جرائم الارهاب من درجة وكيل نيابة من الدرجة الأول على الأقل ، لما يمثل ذلك من خبرة وحنكة في العمل .

وبعد أن أوضحنا جهة التحقيق وشروطها ؛ يلزمنا معرفة الضمانات التي أقرها المشرع .

ثانياً : ضمانات التحقيق

نظراً إلى أهمية هذه المرحلة ، وما يترتب عليها في الدعوى الجنائية من أثار ، فقد أحاطها المشرع بجملة من الضمانات التي رأى أنها تساعد في اتخاذ الإجراءات بحياد ومصداقية دون أن تمس بشكل كبير حق المتهم وحريته الشخصية ، خاصة في ظل وجود قرينة البراءة التي تكرسها جل الدساتير[3] ، هذه الضمانات تتمثل في عدم علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور (أ) ، وعلانيته بالنسبة للخصوم (ب)، تدوين التحقيق الابتدائي (ج) .

1- الفصل (41) من قانون مكافحة الإرهاب وغسل الأموال التونسي السابق الإشارة له .

2- قانون مكافحة الإرهاب المصري الصادر 16 اغسطس 2015 م .

3- أمين مصطفي محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2012 ص7 .

أ ـ عدم علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور :

يقصد بعدم علانية التحقيق الابتدائي أن يتم اتخاذ اجراءات التحقيق في جو من السرية والكتمان، بحيث يمنع من حضور جلساتها كل من لا يعنيه أمرها ، هو ما أخذ المشرع الليبي [1] عكس مرحلة المحاكمة، حيث قررت المادة 59 إجراءات جنائية ليبي ، اعتبار اجراءات التحقيق ذاتها ، والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ، ويجب على المحققين وأعضاء النيابة ومساعديهم (من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب

وظيفتهم – مهنتهم) عدم إفشائها ولم يكتف المشرع الليبي بالنص على سرية التحقيق الابتدائي، بل إنه نص في نهاية المادة السابقة على أن إفشاء سرية التحقيق يعتبر جريمة يعاقب عليها بموجب المادة 236 من قانون العقوبات الليبي ، والتي نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته أو يسيء استعمالها بأن يفشي معلومات رسمية يلزم بقاؤها سرية ، أو يسهل بأي طريقة كانت الوصول إلى الإفشاء بها" .

على أن سرية التحقيق الابتدائي تزول بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، لتتم مناقشتها في جلسة علنية .

خلاصة القول : إن سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور ، تمثل القاعدة العامة فيما يتعلق بالتحقيق مع المتهمين، وتطبيق هذه القاعدة بالنسبة للإرهابين يكون من باب أولي ، نظراً للطبيعة الخاصة التي يتطلبها التعامل مع هذه الفئة [2]، إلا أن قاعدة سرية التحقيق لا تمس حق الخصوم في علانية التحقيق.

ب ـ علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم :

القاعدة في قانون الإجراءات الليبي أنه لا يجوز أن يتم التحقيق في غيبة الخصوم في الدعوى الجنائية، وقد ورد النص على هذه القاعدة ، وتحديد الخصوم الذين يجب ألا يتم التحقيق في غيبتهم في المادة **61** إجراءات ليبي، والتي نصت على أنه " للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ..."

1– للمزيد أنظر : حسن محمد ربيع ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2000 م . 2001 م ، ص 120.

2 . د. حسن محمد ربيع ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع السابق ، ص 122 .

وعلى ذلك يكون المشرع الليبي نص على مبدأ علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم وبين المقصود بالخصوم الذين لهم حق حضور إجراءات التحقيق ، وحتى تتحقق العلانية بالنسبة لمن ورد ذكرهم من الخصوم ، أوجبت المادة 62 إجراءات ليبي ، ضرورة أن يخطر الخصوم باليوم الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق.

والحكمة من وراء وجوب هذا الإعلان تكمن في إتاحة المجال الخصوم للممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم ، وذلك بالرد على الأدلة التي تقدم ضدهم وتنقيدها ؛ و ممارسة حقهم في الطعن فيما قد يُتخذ من إجراءات ضدهم [1].

وتسري علانية التحقيق أيضا بالنسبة لوكلاء الخصوم فلا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه ،ونصت على هذه القاعدة المادة 4/61 اجراءات ليبي بقولها " وللخصوم الحق دائما في استصحاب وكلائهم في التحقيق ".

ويجب الإشارة إلى إن إجراء التحقيق في غيبة الخصوم محظور ، لكن المتتبع لقانون الاجراءات الجنائية الليبي ، يجده يخرج عن هذا الأصل في حالتين : وردت الإشارة إليهما في المادة 1/61 ، 2 إجراءات ليبي[2]، وذلك عند الضرورة (1)، وفي حالة الاستعجال (2).

1 . حالة الضرورة :

أورد المشرع هذا الاستثناء في المادة 1/61 إجراءات ليبي حيث نصت على أنه " لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم (أي الخصوم) متى رأي ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق" .

ويفهم من النص السابق أن مناط الضرورة ، هو أن يكون إجراء التحقيق في غيبة الخصم ضروريا كي تنكشف الحقيقة [3] . ومن قبيل ذلك أن يجرى المحقق التحقيق في غير حضور المتهم ؛ خوفاً من أن يؤثر على الشهور بنفوذ ، أو لوجود علاقة قرابة بهم [1] .

1- د . أمين مصطفي محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، مرجع سابق ، ص 15 .

2- تنص المادة (1/61) إجراءات ليبي على أنه " لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم (أي الخصوم) متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق" . وتنص المادة (2/61) " " لقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ، سواء كانت سلطة التحقيق هي النيابة العامة أو قاضي أو مستشار التحقيق .

3- عبد المنعم الصرارعي ، خصوصية الإجراءات الجنائية للطفل المنحرف في التشريع الليبي "دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، 2012 ، ص 92 .

ويدور المنع مع ضرورة وجودا عدماً ، فأنه ما انتهت لم يجز لمحقق أن يستمر في المنع ، وإذا قامت حالة الضرورة بالنسبة لإجراء ، فلا تنسحب على بقية الإجراءات ، كما أنه قامت الضرورة في حق أحد الخصوم ، فلا يمتد لتشمل غيره ، فالضرورة تقدر بقدرها . وتقدر حالة الضرورة بداية ، أو من حيث نطاقها وانتهاؤها متروك لتقدير المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع .

2 . حالة الاستعجال :

اشارت المادة 61 إجراءات ليبي ، على أن القاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ، سواء كانت سلطة التحقيق هي النيابة العامة أو قاضي أو مستشار التحقيق .

ونشير هنا إلى أن الاستعجال هو أحد صور الضرورة [2]، إلا أن ما يتميز به هو عنصر الوقت وتتوافر حالة الاستعجال متى كان على المحقق أن يباشر الإجراء في الحال ، وإلا تعذر الوقت . اتخاذه بعد ذلك ، وذلك كأن يصل إلى علم المحقق أن أحد الشهود سيموت ، فيتنقل على الفور لسماع شهادته ، دون أن يخطر الخصوم بهذا الانتقال .

وعلى ذلك فالفارق بين حالة الضرورة والاستعجال ، يمكن ارجاعه إلى أن المنع في الاولى مقصود، وفي الثانية غير مقصود ، ولكن ضيق الوقت جعل المحقق يتحلل من واجب اخطار الخصوم [3] .

تقدير حالة الاستعجال ، متروك لمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع ، وذلك كما في تقدير حالة الضرورة ، وللخصوم الذين تم الاجراءات في غيبتهم ان يطلبوه الاطلاع على الاوراق المثبتة لهذه الاجراءات " م 3/61 إجراءات ليبي .

وترتيباً على ما تقدم ذكره فأنه في غير حالة الضرورة والاستعجال لا يجوز منع الخصوم من الحضور إذا حصل باشر إي اجراء من اجراءات التحقيق في غيبة الخصوم كان هذا الاجراء باطلاً ، ويذهب بعض إلى إن هذا البطلان متعلق بالنظام العام يجوز التمسك به في إي مرحلة كانت عليها الدعوى ،ى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو من غير طلب [4] . في حين جانب اخر من الفقه إن هذا البطلان مقرر

=

1- أمين مصطفى محمد ، نفس المرجع السابق ، ص 18 .

4 . مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، جامعة بنغازي ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، 1971م ، ص 589 .

3- عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2008م ص 373.

4- من هذا الرأي : محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 268 .

لمصلحة الخصم الذي جرى التحقيق في غيبته ، فله إن يتمسك بالبطلان او يتنازل عنه ، ولا يجوز للمحكمة إن تقضي به من تلقاء

نفسها [1] ، ومذهب هذا الفقه في تقديرنا هو الصحيح .

ج . تدوين التحقيق الابتدائي :

لم ينص المشرع الليبي صراحة على وجوب تدوين التحقيق الابتدائي ، إلا أنه يمكن أن يستخلص من نص المادة 57 إجراءات ليبي [2] ، التي نصت على أن " يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كّتاب المحكمة يوقع معه المحاضر ، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة " والملاحظ أن هذه المادة لم تنص صراحة على وجوب التدوين ، لكن يستفاد الوجوب بحكم اللزوم العقلي ، فالتوقيع على محاضر التحقيق يفترض بداية أن تثبت اجراءاته كتابة ، مع الاشارة إلى أن وظيفة الكاتب الاساسية تكمن في توليه كتابة المحاضر ، وليس فقط مجرد التوقيع عليها.

خلاصة القول أن مبدأ تدوين التحقيق الابتدائي يكتسي أهمية خاصة عند مباشرة التحقيق مع الإرهابين ، إذ من شأنه أن يفسح المجال أمام المحقق في أن يتفرغ لمناقشة الإرهابي والحصول منه على معلومات تعينه على معرفة الاسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة .

فالتحقيق مع الإرهابين لا يهدف فقط مجرد اثبات مسألة الادانة أو البراءة ، بقدر ما يسعى إلى معرفة الاسباب والعوامل التي دفعت بهم إلى ارتكاب الجريمة وتتبع باقي الجناة ، خاصة أن هذه الجرائم تتخطى الدولة ، مما تساعد في الكشف على بقية العصابات الإرهابية والتعاون مع جهات التحقيق في الدول الاخرى .

والسؤال المطروح هل هناك خروج أو استثناءات عن القواعد العامة في إجراءات التحقيق بجرائم الإرهاب ؟ .

المطلب الثاني : الخروج عن القواعد العامة في اجراءات التحقيق

يفهم من المادة 187 المعدلة بالقانون رقم 3 لسنة 2013 في مادته الاولي أن المشّرع أُعطي للنيابة العامة سلطات أوسع من السلطات الممنوحة لها عند التحقيق في جرائم الإرهاب ، ومنحها بعض الاختصاصات الاستثنائية التي تختلف عن تلك السلطات الممنوحة لها في الجرائم العادية .

1- من هذا الرأي : مأموم سلامة ، مرجع السابق ، ص592 .

2- تقابلها وتتطابق معها تماما المادة 73 إجراءات جنائية مصري ، وتناول المشرع التونسي هذا الحكم في المادة 53 من قانون الإجراءات الجنائية .

ندرس هذه السلطات الاستثنائية الممنوحة للنيابة العامة ، من خلال السلطات الاستثنائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في حد ذاته أولاً ، والسلطات الاستثنائية للنيابة العامة المتعلقة بأمور متصلة بالتحقيق ثانياً .

أولاً : السلطات الاستثنائية للنيابة العامة المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في حد ذاته

لم ينص قانون مكافحة الإرهاب الليبي على منح سلطات استثنائية للنيابة العامة أثناء في جرائم الإرهاب، وإنما وردت هذه الاستثناءات في قانون الإجراءات الجنائية الليبي في المادة 187 مكرر المعدلة بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون رقم 3 لسنة 2013م في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

إذ منح المشرع النيابة العامة سلطات استثنائية وهي سلطات قاضي التحقيق بالإضافة الى سلطاتها الأصلية في التحقيق . ومعنى هذا أن النيابة العامة تجمع بين اختصاصاتها الاصلية واختصاصات قاضي التحقيق .

فالسؤال الذي يطرح نفسه ؛ ماهي الإجراءات أو السلطات الممنوحة للنيابة العامة في التحقيق في جرائم الإرهاب ؟ .

للإجابة عن هذا التساؤل سوف نتتبع إجراءات التحقيق في جرائم الإرهاب التي نص عليها قانون مكافحة الإرهاب ، وما نصت عليه القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية لنتعرف من خلالها على هذه الإجراءات الممنوحة للنيابة العامة ومعرفة مدى وجود خصوصية من عدمه من حلال دراسة سلطاتها في الاستجواب والضبط والتفتيش (أ) ، والتوسع الممنوح للنيابة العامة فيما يتعلق بسماع شهادة الشهود والحبس الاحتياطي (ب).

أ . استجواب المتهم وضبطه وتفتيشه :

سنتناول الاستجواب (1) ؛ ثم نبين الضبط والتفيش (2)

1 . استجواب المتهم :

يعد الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الذي بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه التفصيل في الأدلة القائمة في الدعوى نفياً وإثباتاً [1] ،وهو يختلف عن مجرد سماع الأقوال [1] .

1- طعن جنائي 16/85 ق ، جلسة 7 -4-1970 ، س6 ع4 ص 113 ، مشار إليه لدى . فائزة الباشا ، قانون الاجراءات الجنائية الليبي ، دار النهضة ، القاهرة ، الطبعة الأول 2003-2004 .، ص 380 .

ونظراً لخطورة هذا الإجراء ؛ ولما قد تسفر عنه مباشرته من اعتراف المتهم ، ونظراً أيضاً لما يشكله هذا الإجراء في ذات الوقت من أهمية للمتهم ؛ بما يعطيه له من فرصة الرد على أدلة الإثبات ضده ، واثبات ما يبرره ؛ أوجب المشرع على سلطة التحقيق مباشرة هذا الإجراء خلال مدةٍ لا تجاوز الأربع والعشرين ساعة ، وإلا أخلت سبيله في الجرائم العادية م112 إجراءات ليبي .

بيد أن المشرع خرج على هذه القاعدة في المادة 187مكرر (ب) المعدلة بالقانون رقم 3 لسنة 2013 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، والتي تنص أنه " تكون إحالة المتهم إلى النيابة العامة في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه ، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال ثلاثة أيام عند إليها ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو الأفراج عنه .

ولا يكون أمر النيابة العامة بالحبس نافداً إلا لمدة أسبوعين ، فإذا رؤي مد الحبس عرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمراً بعد سماع أقوال المتهم بالإفراج عنه ، أو بمد حبسه لمدة ، أو لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق "

يفهم النص أن المشرع لم يلتزم بهذه القاعدة في حالة ما إذا كان الاستجواب متعلقاً بجريمة الواردة في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها من ومن بينها الجرائم التي تأخذ صبغة الجرائم الإرهابية ، حيث قرر زيادة هذه المدة بحيث أصبحت ثلاثة أيامٍ بدلاً من 24 ساعة .

ويبدو أن المشرع قد أنطلق في خروجه هذا على تلك القاعدة من خطورة هذا النوع من الجرائم حيث رأى في هذه الخطورة ما يبرر منح النيابة العامة وقتاً أطول ؛ لتتمكن من جمع بعض الأدلة ضد المتهم من خلال هذا الإجراء ؛ لتكون فرصة الحكم بالإدانة وتوقيع الجزاء المناسب أرجح على فرصة الحكم بالبراءة ؛ وبهذا يكفل تضيق الخناق على مرتكبي هذا النوع من الجرائم وعدم إفلاتهم من توقيع الجزاء المناسب عليهم [2] .

=

1- إذ يختلف الاستجواب عن مجرد سماع الاقوال ، حيث يعرف الاستجواب لغة طلب الجواب على أمر ، واصطلاحاً مناقشة المتهم تفصيلا في تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة ، ودعوته إلى الرد على الادلة القائمة ضده . إما بتفنيدها أو التسليم بها. . انظر في ذلك ، د . فاروق الكيلاني ، محاضرات في اصول المحاكمات الجزئية الاردني والمقارن ، عمان ، الجامعة الاردنية ، ط1، 1981 ، ص 371 . ويعرف سماع الاقوال الذي يقصد به مطالبة المتهم بالإجابة على التهمة المسندة اليه ، دون المناقشة التفصيلية والذي يملكها مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال.، انظر في ذلك . أمين مصطفي محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، مرجع سابق ذكره ، ص 56 .

2- مصطفي إبراهيم العربي ، السلطات الاستثنائية الممنوحة للنيابة العامة ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية ،كلية القانون مصراته ، العدد الثاني ، 2014 ، ص 242-243 .

2 . الضبط والتفتيش :

سنتكلم عن الضبط "1" ، ثم التفتيش "2" .

"1". الضبط [1] :

لم ينظم قانون مكافحة الإرهاب الليبي إجراءات الضبط ، وعليه يتحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، حيث نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجنائية أنه "" لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب التلغرافات والبرقيات كما يجوز له مراقبة المحادثات التلفونية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة".

وبالاطلاع على نص المادة 187 مكرراً (أ) المعدلة بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون رقم 3 لسنة 2013م في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية يتضح أن المشرع الليبي أراد أن يمنح النيابة العامة بعض السلطات الإجرائية الاستثنائية التي لا تتمتع بها أثناء التحقيق في الجرائم عامة ، بحيث منحها سلطات قاضي التحقيق ، والتي تباشرها بإحدى الصفتين : القاضي أو المحقق ، وتتمثل الأولى في الحكم على الشهود بالعقوبة المحددة قانوناً في حالة امتناعهم عن القيام بما يوجب المشرع القيام به أثناء التحقيق ، وتتمثل الثانية في ضبط الخطابات والرسائل ومراقبتها .

من حيث ضبط الخطابات والرسائل والمحادثات الهاتفية:

القاعدة أن النيابة العامة لا تستطيع مباشرة أياً من الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق إلا أذا أخذت الإذن من القاضي الجزئي ، وفي هذا ضمانة من ضمانات التحقيق قررت لمصلحة المتهم ؛ حيث أخضع المشرع سلطة النيابة العامة في مباشرة هذا الإجراءات لرقابة القضاء ، بحيث يأذن لها إذا وجد مبرراً لمباشرة الإجراء ويرفض منح الإذن إذا لم يجد هذا المبرر .

الواردة في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات غير أن المشرع رأى – على ما يبدوه – أن مصلحة التحقيق في الجرائم والتي تتضمن جرائم الإرهاب تقتضي التضحية بهذه الضمانة ؛ نظرا لخطورة هذه الجرائم على مصالح المجتمع الأساسية

1-ـ الضبط هو وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف عنها وعن مرتكبها .للمزيد انظر : د أمين مصطفي محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، مرجع سابق، ص 72 . . وأيضا حسنى الجندي ، شرح قانون الاجراءات الجزائية اليمني ،الجزء الاول ، 1990م ،ص568 حيث يرى (أن الاستجواب ليس وسيلة حصول على دليل ولا وسيلة دفاع عن المتهم ، وإنما هو وسيلة سعى إلى الحقيقة ، فهو إجراء استقصائي شأنه في ذلك شأن كافة الإجراءات الاستقصائية الهادفة إلى استكشاف الحقيقة في شأن قضية ما) .

فقرر رفع القيد الموضوع عليها عند مباشرتها لتلك الإجراءات أثناء التحقيق في إحدى هذه الجرائم؛ حيث أجاز لها مباشرتها دون أخذ الأذن من القاضي الجزئي ، وذلك عندما

منحها – بموجب نص المادة 187 مكرر (أ) المشار إليها أعلاه –كل سلطات قاضي التحقيق ويكون لها عند تحقيق الجرائم المشار إليها وإحالتها إلى محكمة كافة السلطات المخولة للنيابة العامة ولقاضي التحقيق . .

وعلى هذا ، فإن النيابة العامة تستطيع بموجب هذا النص إذا انصب التحقيق على الجرائم الإرهابية، أن تضبط لدى مكاتب البريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب التلغرافات والبرقيات كما يجوز له مراقبة المحادثات التلفونية [1] دون أن تتقيد بحصول إذن على ذلك من قاضي التحقيق .

واضح من ذلك، أن المشرع الليبي انحاز إلى جانب فاعلية الإجراءات على حساب ضمانات الحريات الشخصية المقررة للمتهم [2] .

ونعتقد أن المشرع لم يكن موفقاً في منحه النيابة العامة هذه السلطات دون إخضاعها لرقابة القضاء، التي تعتبر حصن الحصين ضد ما قد يعتري النيابة العامة من تعسف في بعض الأحيان. حيث تنازل المشرع الضمانات المقررة للأفراد بشأن سرية الاتصالات والمرسلات التي يلزم أن يكون اختراقها بإذن من القاضي الجزئي وليس بقرار من النيابة العامة التي قد تتأثر بكونها سلطة اتهام في اتخاذ هذا القرار، دون الموازنة بين التبريرات اختراق السرية ومبررات عدم جواز ذلك . وإذ قيل أن سرعة السيطرة على أدلة الجريمة الإرهابية ونشاط الجماعات الإرهابية هي التي تبرر مثل هذا الإجراء الشاذ، وأن الضرورات تبيح المحظورات، نقول إن الإذن من القاضي الجزئي ، يمكن أن يوفي بالغرض ذاته، إذ الاذن يجب ان يصدر على وجه السرعة متى توافرت أدلة كافية تثبت وجود جريمة إرهابية .

وفي هذا مخالفة أيضاً لما تقضي به بعض النصوص الدستورية في هذا المجال، حيث

1- ويقصد بالمراقبة " تعمد الإنصات والتسجيل ، ومحلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، أي سواء كانت مما يتبادله الناس في مراجعة بعضهم البعض ، أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية " ، انظر في ذلك : عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، د . ط ، 2008. ، ص 404

2 ـ محمود صالح العدلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولي، 2005م. ص 127 .

تنص المادة 12 من الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 2012/8/3م على حرمة الحياة الخاصة وعدم جواز المساس بها إلا بإذن قضائي وذلك بقولها : " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون "، وتؤكد المادة 13 من ذات الإعلان على حرمة المرسلات والمحادثات الهاتفية وعدم جواز الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بإذن قضائي ، وذلك بقولها : " للمرسلات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمتها وسريتها، وهما مكفولتان ، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي ، ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون " .

وعلى كل حالٍ ، نأمل من المشرع تعديل النص ، أو على الأقل يستأثر بالاختصاص بالأمر لاختراق سرية الاتصالات والمرسلات للنائب العام أو المحامين العامين ، حتى نوازن بين فاعلية الإجراءات والضمانات الواجب توافرها قبل المساس بسرية الاتصالات والمرسلات .

ليس هذا فحسب بل يجب النص على مدة محددة لهذا الإجراء ، تكون كافية للمراقبة أو التنصت وتكون قابلة للتمديد إن اضطر الأمر .

ونفس الإجراء الدي تبناها المشرع الليبي سار عليه المشرع المصري وتميز عليه بتحديد مدة هذا الإجراء، وذلك بأن يكون للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في جنايات الإرهاب وفقاً ما نصت عليه المادة 206 مكرر من إجراءات جنائية مصري ، وعليه يحق للنيابة العامة ممارسة إجراءات ضبط الخطابات والمراسلات والبرقيات ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص، وذلك لمدة لا تزيد ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة المادة 46 من قانون مكافحة الارهاب المصري لسنة 2015م .

"2" . التفتيش[1] :

منح المشرع النيابة العامة بموجب القانون رقم 3 لسنة 2013 في مادته الاولي ، صلاحية قاضي التحقيق عند مباشرتها للتحقيق في جرائم الإرهاب إذ بموجب هذا القانون يسمح للنيابة العامة تفتيش غير المتهمين ، وتفيش مساكن غير المتهمين من غير إذن.

1- التفتيش هو : البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، ويكون محل التفتيش إما مسكناً وإما يكون شخصاً وقد يكون متعلقاً إما بالمتهم أو بغيره" . انظر في ذلك : عوض محمد عوض ، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص 377.

. تفتيش غير المتهمين من قبل قاضي التحقيق نصت عليه المادة 78 إجراءات ليبي على أنهى " لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم ، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ، ويراعى في التفتيش حكم لفقرة الثانية من المادة 35 [1]

وللنيابة العامة تفتيش مساكن غير المتهمين إذا توافرت قرائن وأمرات تفيد حيازته لأشياء تساعد على الوصول للحقيقة ، وفقاً للصلاحية التي منحتها إياها المادة الأولي من قانون رقم 3 لسنة 2013 بشأن تعديل بعض نصوص الإجراءات الجنائية، إذ تباشر النيابة العامة صلاحيات قاضي التحقيق لتفتيش غير متهمين التي نصت عليها المادة 75 إجراءات ليبي، التي تنص على " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا في تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه ، بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل استعمل في ارتكاب الجريمة ، أو نتج عنها ، أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة . "

وقد وردت عبارة المشرع " أي مكان " عامة دون تحديد ، ومتى كانت عبارة المشرع مطلقة جرت على إطلاقها ، الأمر الذي يحملنا على اعتبارها تستوعب جميع الاماكن العامة أو الخاصة .

أن هذا التحرر الذي منحه المشرع للنيابة العامة في تفتيش غير المتهمين وتفتيش منازل غير المتهمين دون إذن من قاضي الجزئي ، يعطى فاعلية لسرعة اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المتهمين ، إلا أنه يمثل انتقاصاً من حرمة الحرية الشخصية ، وحرمة المسكن المقررة لأشخاص من المفترض أنهم مازالوا بعيدين عن دائرة الاتهام ، وفي هذا مخالفة صريحة أيضا لما تقضي به بعض النصوص الدستورية في هذا المجال[2] .

ونعتقد أن المشرع لم يكن موفقاً في منح النيابة العامة هذه السلطات دون إخضاعها لرقابة القضاء .

وعند المقارنة مع التشريعات الاخرى كالتشريع التونسي ، فلم يشير إلى مسألة تفتيش

1- إذا كان المتهم انثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندلها لذلك مأمور الضبط القضائي طبقاً للمادة 35 إجراءات جنائية.

2- المادة 12 من الاعلان الدستوري التي تنص" لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بحكم قضائي وفقا لأحكام القانون " .

الاماكن في قانون مكافحة الارهاب ، وانما يرجع للقواعد العامة في قانون الاجراءات الجنائية المتعلقة بالتفتيش والتي قيدها المشرع التونسي بالعديد من القيود أهمها وجود شاهد أو محامٍ وكاتب وقت إجراء التفتيش .

ب ـ الشهادة والحبس الاحتياطي :

سنعرض الشهادة (1)، ثم الحبس الاحتياطي (2)

أ . الشهادة :

أعطى المشرع الليبي في المادة 99 إجراءات جنائية لقاضي التحقيق صلاحية معاقبة الشاهد إذا لم يحضر رغم إعلانه إعلاناً صحيحاً بغرامةٍ لا تجاوز عشرة دنانير ، ويجوز لقاضي التحقيق طبقاً للمادة 10 إجراءات جنائية الحكم على الشاهد بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة التي تتراوح بين العشرة الجنيهات والخمسين جنيهاً في حالة امتناعه عن حلف اليمين أو عن الإدلاء ببياناته الشخصية أو عن أداء الشهادة . وما يهمنا من أمر الحكم على الشهود بتلك العقوبات أثناء التحقيق ، أن المشرع . لم يمنح هذا الحق للنيابة العامة إذا كانت هي القائمة بالتحقيق في الجرائم العادية ، وكل ما لها حيال هذا الأمر أن تطلب ذلك من القاضي الجزئي الذي يحكم على الشاهد بتلك العقوبات في الأحوال المشار إليها أعلاه طبقاً للمادة 181 / 2 إجراءات جنائية .

ويعد هذا تطبيقاً لمبدأ قضائية العقوبة الذي يعني أن يكون الحكم بالعقوبة المقررة قانوناً حكراً على القضاء وحده ، دون أن تزاحمه في ذلك أية سلطة . ولا يقدح في ذلك أن يجيز المشرع لقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام الحكم على الشهود في مثل تلك الأحوال ؛ لأنهما وإن باشرا التحقيق في بعض الجرائم، إلا أن ذلك لا ينزع عنهما صفتهما الأساسية ، كونهما أحدا قضاة المحكمة الابتدائية أو أحدا مستشاري محكمة الاستئناف.

غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة ، وأعطى للنيابة العامة سلطة الحكم على الشاهد في مثل هذه الأحوال بالعقوبات المحددة قانوناً، في حالة استدعائه للشهادة في دعوى جنائية مرفوعة عن ارتكابه جريمة إرهابية ، وذلك بموجب نص المادة 187 مكرر (أ) إجراءات ليبي ، المعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم 3 لسنة 2013م .

والواقع أن هذا الأمر لا يمكن أن يكون محل قبول إطلاقاً؛ لتعارضه الصارخ مع ضمانات المحاكمة العادلة التي تعتبر مبدأ قضائية العقوبة إحدى ركائزها ، فهو غيّر تعبيراً جوهرياً من طبيعة النيابة العامة [1]،

1- مصطفي إبراهيم العربي ، السلطات الاستثنائية الممنوحة للنيابة العامة ، مرجع سابق ذكره ، ص 237.

التي هي في الأساس سلطة تحقيق واتهام وليست سلطة حكم، الأمر الذي يدعو إلى المشرع إلى إلغاء هذا التحول وقصر معاقبة الشاهد على السلطة القضائية.

هذا وقد نظمت أغلب التشريعات الشهادة تقديراً لأهمية ، وما يترتب عليها من آثار في إثبات الواقعة ونسبتها للفاعل .

والذي يؤاخذ على قانون مكافحة الإرهاب الليبي لسنة 2014 ، وقانون الإجراءات الجنائية أنه لم ينظم أي حماية للشاهد ، بحيث لم يوضع له أحكام من شأنها أن تساهم في التشجيع على الإدلاء بالمعلومات حول الجريمة الإرهابية دون أن يكون لدى الشاهد أدنى خوف من مرتكب الجريمة ، أو من جهة أخرى ، وهذ ا يشكل قصورا تشريعيا كان أولى من المشرع الليبي تفاديه خاصة في ظل تشريع ينظم أحكام الجريمة الإرهابية بشكل تفصيلي .

بعكس بعض القوانين التي وفرت حماية للشهود كقانون مكافحة الإرهاب وغسل الأموال التونسي 2015م، الذي لم يوفر حماية للشهود فقط ، بل وفر حماية لجميع من شارك في البحث والكشف عن الحقيقية الفصل 70 من هذا القانون [1] ، وتجدر الاشارة هنا إلى نظرية حديثة نسبياً ينادي بها أغلب فقهاء القانون ويروا أنه يجب أن تتضمنها التشريعات – فالأخذ بهذه النظرية تمليها خطورة الجريمة الإرهابية وخطورة الجناة، وهذه النظرية هي نظرية الشاهد المجهول [2] ، الذي يدلى بشهادته أمام سلطة التحقيق دون

1- ينص الفصل (71) من قانون مكافحة الارهاب التونسي أنه " تتخذ التدابير الكفيلة بحماية كل من أَوكَلَ لهم القانون مهمة معاينة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون. وزجرها من قضاة ومأموري ضابطة عدلية ومأموري الضابطة العدلية العسكرية وأعوان ديوانه واعوان سلطة عمومية وتشمل تدابير أيضا مساعدي القضاء والمخبر والمتضرر والشهود وكل من تكفل بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلطات ذات النظر بالجريمة .." .

2- من أهم أسانيد هذه النظرية هي ـ أ ـ خطورة الجريمة الإرهابية وكذا خطورة القائمين بها والذين يخططون لها ولتنفيذها ، خاصة إذا كان الفاعل – وفي الغالب – جماعة إرهابية أو منظمة إرهابية ، فلا يخفى على أحد مدى ترابط هذه الجماعة وقدرتها على تصفية أي شخص يحاول الكشف عن هويتها أو يدلى بمعلومات تتعلق بالجناة .

ب ـ يحق للمحكمة وفقاً لقواعد الإجراءات الجنائية أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد التي أدلى بها في التحقيق إذا تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب وغياب الشاهد في الجريمة الإرهابية له ما يبرره بحيث يكفى أن تتلى الشهادة وتكون معلومة لدى جهة التحقيق.

ج ـ يمكن الاستناد إلى مبدأ سرية التحقيقات لتبرير هذه النظرية بحيث أنه إذا كان من الأصح للإجراء القيام به في حضور أطراف الدعوى من نيابة وخصوم إلا أنه يوجد استثناء في أغلب التشريعات يبيح اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في غيابهم متى رأت جهة التحقيق أن ذلك ضروري لإظهار الحقيقة في غيابهم متى رأت جهة التحقيق أن ذلك ضروري لإظهار الحقيقة ، كما إجازت ذلك في حالة الاستعجال. ولا اهمية بعد ذلك، ذكر الأسم الحقيقي للشاهد متى كان معلوماً لدى جهة التحقيق وكان الخصوم الاطلاع على الشهادة كجزء من اوراق التحقيق التي يجوز للخصوم في الدعوى الاطلاع عليها.

أن يشار إلى اسمه الحقيقي أو بيان محل إقامته. فيمكن استعمال اسم مستعار ويكون اسمه الحقيقي معلوما لدى جهة التحقيق.

وفي جميع الأحوال يحق لجهة التحقيق تقدير شهادة الشاهد ولها أن تجزئها بحيث تأخذ ما تطمئن إليه وتطرح ما عدا . إذ يكفي في الشهادة أن تكون منصبة على واقعة تفيد في كشف عن الحقيقة ولا يلزم بعد ذلك أن تكون منصبة على الجريمة ، أو ماديات الجريمة الإرهابية التي يجري التحقيق بشأنها .

وبهذا الشكل نلفت نظر المشرع الليبي إلى ضرورة التدخل السريع لتعديل نصوصه

بتوفير الحماية للشاهد وضحايا الجريمة في جرائم الإرهاب التي ندرك مدى خطورتها في غياب هذه الحماية [1] ، التي بدونها تشكل هاجساً من الرعب والخوف في نفس أي شاهد له معلومات يريد أن يدلى بها .

=

للمزيد أنظر : حليمة مصطفى ابو زيد ، المواجهة التشريعية للإرهاب في القانون الدولي الجنائي وقوانين المغرب العربي رسالة ماجستير ، جامعة طرابلس، طرابلس ،(غير منشورة)، 2010م ، ص124 -125.

1 ـ تحتم الخطورة التي تتميز بها جرائم الإرهاب اتخاذ جملة من القواعد والإجراءات الاستثنائية تتوفر حماية للشاهد بل لجميع من شارك في البحث و الكشف عن حقيقتها ؛ فمن بين هذه الإجراءات يمكن لوكيل النيابة في حالات الخطر الملم وإن اقتضت الضرورة ذلك إجراء أعمال البحث والتحقيق بغير مكان التحقيق المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه ، وبالتالي يمكن حصر قواعد لتوفير هذه الحماية وهي : القاعدة الأولى : نقل مكان التحقيق والبحث مع اتخاذ الاجراءات التي تكفل ضمان المتهم ، القاعدة الثانية : يمكن تغير وسيلة السماع المتداخلة ، حيث يمكن لوكيل النيابة أو القاضي أن يقرر استنطاق المتهم وتلقي تصريحات من يَرَيَان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال السمعية والبصرية الملائمة دون ضرورة لحضور المعني شخصياً ، وتتخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الاشخاص الواقع سماعهم . فمن الممكن استعمال شبكات الاتصال الحديثة وما بها من تطبيقات للأنهاء الغاية ، القاعدة الثالثة: من يرى اللجوء إلى سرية الجلسات دون تغير مكان انعقادها وهو تجيزه الاجراءات العامة ففي الحالات الاستثنائية وعند وجود خطر حقيقي يمكن للجهة القضائية المتعهدة ان تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب النيابة أو بناء على من له مصلحة بذلك إجراء الجلسات بصورة سرية . ويُحضَر في هذه الحالة نشر عن المرافعات او القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالنصوص . القاعدة الرابعة: :كذلك يجوز إخفاء هويات الاطراف المتداخلة أو عناوينهم حيث يمكن للأشخاص المشار اليهم سابقاً في صورة دعوتهم إلى الادلاء بتصريحاتهم أمام النيابة او قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية ؛ وتضمن في هذه الحالة هوياتهم ومقراتهم الأصلية بدفتر سري مرقم وممضي يقع فتحه لهذا الغرض لدى النيابة العامة ، ويمكن في حالات الخطر الملم وان اقتضت الضرورة ذلك تضمين جميع المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية المتضرر والشهود وكل ما تكفل بأي وجه من الوجوه بواجب اعلان السلطات ذات النظر بالجريمة في محاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الاصلي ، وتضمن في هذه الحالة هوية الاشخاص المشار إليهم وغيرها من البيانات الاخرى التي من شأنها الكشف عنهم ، بما في ذلك بمضاءتهم بدفتر سري مرقم وممضي من النيابة العامة. للمزيد انظر ، محمود صالح العدلي ، موسوعة الإرهاب ، مرجع سابق ، ص 487 – 488 .

2 . الحبس الاحتياطي :

يعتبر الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات الاحتياطية التي تتخذ ضد المتهم في مرحلة التحقيق؛ لكونه يشكل مساساً مباشراً بحريته ، وخرقاً واضحاً لمبدأ قرينة البراءة ، والذي تقضي باعتبار كل متهم بريئ حتى تثبت إدانته بحكم نهائي[1] . وهذا ما أكده الاعلان الدستوري الليبي في المادة 13 التي نصّ صراحة على " أن المتهم بريئ حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة "[2] .

ولم ينص المشرع الليبي على قواعد خاصة بالحبس الاحتياطي للمتهمين في جرائم الإرهاب ، بل تطبق بشأنه القواعد العامة الواردة في قانون الاجراءات الجنائية .

وبعد التعديل الذي خضعت له المادة 187مكرر (ب) السابقة بالقانون رقم 3 لسنة 2013 حيث حدد المشرع للنيابة العامة مدة الحبس الاحتياطي للمتهم في جريمة إرهابية وهى أسبوعان ولا يجوز لها تمديدها إلا بعد إذن القاضي الجزئي لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً . وهذا نصت عليه المادة الأولي من القانون رقم 3 لسنة 2013 م في شأن تعديل بعض احكام قانون الإجراءات الجنائية الليبي أنه " تكون إحالة المتهم إلى النيابة العامة في الجرائم المشار إليها في **المدة** السابقة خلال اسُبوع من تاريخ ضبطه ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال ثلاثة ايام عند إحالته إليها ثم تأمر بحبسه احتياطاً أو الافراج عليه.

ولا يكون أمر النيابة العامة بالحبس نافداً إلا لمدة اسبوعين ، فإذا رؤي مدّ الحبس وجب عرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمرا بعد سماع أقوال المتهم بالأفراج عنه أو يمدد حبسه لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق " .

وبهذا التعديل أحسن المشرع الليبي بإعطائه الاختصاص للقاضي الجزئي باعتبار أن القاضي الجزئي متواجد بالمحكمة بشكل يومي ، وهذا يسهل إجراء التمديد بالنسبة للنيابة العامة ، بعكس النص الملغي 187مكررا ب إجراءات ليبي الذي اشترط أن يكون التمديد بالمحكمة الجنايات إذا كانت منعقدة ، أو أحد دوائر محكمة الاستئناف المختصة ، ومن المعلوم أن محكمة الجنايات في العادة لا تعقد إلا جلسة واحدة أسبوعياً وبالتالي يكون النص المعدل موفقا في منح الاختصاص للقاضي الجزئي

ومن الملاحظة أن المشرع الليبي لم يضع سقف لمدة الحبس الاحتياطي الذي يعد ضمانة من ضمانات التحقيق للمتهم.

1- محمد أبراهيم زيد ، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية " المراحل السابقة على المحاكمة " ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية الطبعة الأول ، 1422هـ ،2001 ، ص 113 .

2- الاعلان الدستور الليبي الصادر في 03 /08 2012 م .

بل ترك الأمَر مفتوحاً للقاضي الجزئي بأن يقوم بالتمديد إلى أن ينتهي التحقيق ، وهذا مسلك غير محمود من المشرع وخاصة فيما يتعلق بجرائم الإرهاب ، وكان من الأنسب وضع حد أقصى لانتهاء مدة الحبس الاحتياطي ، وخاصة أن الحبس الاحتياطي لا يعد عقوبة بل هو إجراء من إجراءات التحقيق الذي يجب أن يكون محدد بحد أقصى، والذي نرى أن يكون الحد الأقصى للحبس الاحتياطي ستة أشهر، وهي مدة مناسبة لاستيفاء التحقيق والتصرف في الأوراق، وفي نفس الوقت تلزم النيابة العامة سرعة استيفاء التحقيق وعدم ترك المتهم لمدة غير محددة في الحبس الاحتياطي .

خلاصة القول أنه ومن خلال اطلاعنا على تنظيم المشرع الليبي لإجراءات التحقيق في جرائم الارهاب نلاحظ أن المشرع لم يفرد نصوصاً خاصة لجميع هذه الإجراءات ، بل تركها للقواعد العامة ؛ وبالتالي ستطبق النيابة العامة ما نصت عليه القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية من إجراءات التحقيق في مواجهة هذه الجرائم مما يدعو إلى عرض الملاحظات الآتية :

أولا : أن ما نصت عليه المادة 187 مكرراً (أ) ،(ب) ،المعدلة بالقانون رقم 3 لسنة 2013 م إجراءات جنائية ، والتي أعطت للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق بالنسبة للتحقيق في الجرائم التي نص عليها الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، لا تشمل كل الجرائم الإرهابية التي نص عليها قانون مكافحة الإرهاب ولا تغطي قانونياً كافة الاعمال الإرهابية التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة الإرهابية ، فالبعض من هذه الجرائم تتضمن مساساً بإحدى مؤسسات الدولة ، والبعض الأخر جرائم ذات طبيعة سياسية ، والبعض الأخر ايضاً جرائم التي تتضمن مساساً بجهة إدارية و اقتصادية ، وبعض منها جرائم إرهابية ، فعند تعمم النص على كافة الجرائم الإرهابية وهو تخويل النيابة العامة سلطة قاضي التحقيق في التحقيق في جرائم الإرهاب المستمدة من هذا النص ، يعتبر خطأ جوهرياً يخالف مبدأ الشرعية، ويترتب عليها بطلان كافة الإجراءات المتخذة من سلطة غير صاحبة الاختصاص . الأمر الذي يدعو تدخل المشرع الليبي وإعادة تنظيم صلاحيات واختصاصات النيابة العامة في صلب قانون مكافحة الارهاب لسنة 2014 .

ثانيا . على افتراض أن محتوى المادة السابقة يغطي قانونياً كافة الاعمال الارهابية ، فإن السلطات الاستثنائية الممنوحة للنيابة العامة سلطات واسعة في مجال تحقيق الجرائم الإرهابية حيث غالى المشرع كثيراً في التوسع في هذه السلطات إلى الدرجة التي غير فيها من طبيعة النيابة العامة وصيرها سلطة حكم بدلاً من سلطة تحقيقٍ واتهام ، الذي يعد مخالفً لجملة من المبادئ القانونية الراسخة في هذا المجال ، كمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ قضائية العقوبة.

كما ترتب على التوسع في السلطات إهدار للكثير من ضمانات المحاكمة العادلة الراسخة في الضمير الإنساني ، والتي أكد عليها الإعلان الدستوري ، الأمر الذي سيكون عرضه للحكم بعدم الدستورية في حالة الطعن عليها أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا .

ثانياً : السلطات الاستثنائية للنيابة العامة المتعلقة بأمور متصلة بالتحقيق الابتدائي

سنتناول السلطات الاستثنائية للنيابة العامة المتعلقة بالحسابات في البنوك (أ) ؛ ثم عدم تقييد النيابة العامة بقيد الطلب (ب).

أ ــ للسلطات الاستثنائية للنيابة العامة المتعلقة بالحسابات في البنوك اختراق سرية الحسابات :

تنص المادة 94 من قانون رقم 1 لسنة 2005 [1] بشأن المصارف أنه " على المصارف الاحتفاظ بسرية حسابات زبائنها وأرصدتها وكافة عملياتهم المصرفية ، ولا يجوز أن تسمح بالاطلاع عليها أو الكشف أو أعطاء بياناتٍ عنها للغير ، إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو من جهةٍ قضائيةٍ مختصةٍ ".

يفهم من هذا النص أن المشرع سمح باطلاع على حسابات في حالتين وهي اما من صاحب الحساب أو جهة قضائية كالنيابة العامة أو قاضي التحقيق. وهنا يكون المشرع موفق عندما سمح بهذا الإجراء ، بشكل غير مخالف للقانون او الدستور .

إلا أن المادة 2/7 من القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال [2]نصت على أنه " لرئيس النيابة المختصة أن يأمر بالتحفظ على الحسابات ، أو الأموال ، أو الوسائط المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي بموجب هذه الفقرة ثلاثة أشهر "

بموجب هذا النص يجوز لرئيس للنيابة العامة أن الأمر بالتحفظ على الحسابات البنكية دون الحاجة إلى طلب من محافظ مصرف ليبيا المركزي . وفي حالة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، فإن الاختصاص باتخاذ هذا الاجراء ينتقل إليها ، وبالتالي لها أن تأمر به ، أو أن تحجم عنه ، بحسب ما يتراءى لها من أوراق الدعوى وملابساتها ومدى أهمية الأمر باتخاذ هذا الإجراء من عدمه ، فالأمر كله موكولٌ لها . وذلك تطبيقاً لنص المادة 7/ ثالثاً من قانون غسل الأموال [3].

1- مدونة التشريعات ، ع4 ، س 5 ، ص 109 .

2- مدونة التشريعات ع 4 ، س 5 ، ص 158 .

3- تنص المادة 7/ ثالثاً من قانون غسل الاموال أن " للمحكمة التي تُحال إليها الدعوى الجنائية عن الجريمة الواقعة في نطاق اختصاصها أن تأمر بالحجز التحفُّظي على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المشْتَبَه في علاقتها بجريمة غسل الأموال ، على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي ، بموجب هذه الفقرة ، على ثلاثة أشهر.

إلا أن المأخذ على هذا النص أن المشرع أغفل الضمانات المقررة للأفراد بشأن سرية الحسابات التي يلزم أن لا يكون اختراقها إلا بإذن من القاضي الجزئي وليس بقرار من النيابة العامة التي قد تتأثر بكونها سلطة اتهام في اتخاذ هذا القرار ؛ دون الموازنة بين تبريرات اختراق السرية ومبررات عدم جواز ذلك . وإذ قيل أن سرعة السيطرة على أعمال العمل الإرهابي ونشاط الجماعات الإرهابية هي التي تبرر مثل هذا الإجراء الشاذ ، وإن الضرورات تبيح المحظورات ، نقول إن الإذن من القاضي الجزئي يمكن أن يوفي بالغرض ذاته ، إذ أن الأذن يجب ان يصدر على وجه السرعة متى توافرت ادلة كافية تثبت وجود جريمة تمويل او غسل الاموال .

وعلى كل حال ، نأمل تعديل هذا النص2/7 من القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن غسل الأموال أو على الأقل قصر الاختصاص بإصدار أمر التحفظ على الحسابات البنكية من النائب العام أو المحامين العامين ، حتى توازن بين فاعلية الإجراءات والضمانات الواجب توافرها قبل المساس بسرية الحسابات والمعاملات المصرفية .

ولضمان سرية أعمال التحري والفحص، حتى تنتج ثمارها في التأكيد من وجود جريمة غسل الأموال أو تمويل الارهاب وجمع المعلومات والأدلة بشأنها ، فقد جّرم المشرع الليبي إفشاء أسرار تلك المعلومات الذي تعتبر معاملاته قيد المراجعة أو محل التحري ، وعاقب على ذلك في المادة 5 / 2 من قانون غسيل الاموال الليبي بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن الخمسمئة دينار أو بإحداهما .

ب . عدم تقييد النيابة العامة بقيد الطلب :

الاصل العام أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ، ولها في ذلك سُلطة تقديرية بمقتضاها تملك تحريك أو عدم تحريك الدعوى الجنائية طبقاً لما تراه غير أن هذه السّلطة التقديرية للنيابة العامة مقيدة في أحوال معينة بقيود لا تستطيع في حالة عدم وجودها تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم معينة وهذه القيود هي : شكوى المجنى عليه ، أو الحصول على أذن من جهة خاصة [1] أو الطلب .

1- ولقد تحدثت محكمة النقض المصرية عن هذه القيود بقولها " أوضح الشارع بما أورده في المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة عن قانون الاجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة في رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث ، الشكوى وقصد بها حماية صالح المجني عليه الشخصي . والطلب وهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنياً عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة ، والاذن وقد اريد به شخص معين ينتسب إلى أحدى الهيئات التي قد يكون في رفع الدوى مساس بما لها من استقلال " نقض 1965/10/25م أحكام النقض س 16 ق141 ، ص743 ، مشار اليه في مرجع د. محمود صالح العدلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، مرجع سابق ذكره ، ص 241 .

وعلة تعليق حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية على قيد الطلب [1] ترجع إلى أن المشرع رأى أن ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية ستحقق الصالح العام بشكل افضل ، لو استندت إلى جهة إدارية أو سياسية تكون – بحكم اتصال الجريمة بقوانين تختص هذه الجهة بالسهر على تنفيذها – أجدر الجهات لتقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمها على مصالح الدولة بأسرها [2] .

وعليه تنص المادة 8 إجراءات ليبي على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 224 من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون " .

والمادة 224 قانون عقوبات ليبي ، تنص أنه " لا تجوز إقامة الدعوى بشأن الجرائم المنصوص عليها في المواد167 ، 168 ، 175 ، 177 ، 178 ، 180 ، 181 ، 195 ، 208 إلا بإذن من وزير العدل .

أما فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادتين 219 و 220 والمادة 221 بالنسبة للمادتين المذكورتين ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 222 فلا تقام الدعوى إلا بناء على طلب من وزير العدل ".

هذه القيود تعد معرقلة لسلطة التحقيق في مباشرتها للدعوى الجنائية وخاصة إذا قلنا إن هذه المواد محل تطبيق على جرائم الإرهاب ، إلا أنه بالرجوع إلى قاعدة الخاص يقيد العام ، فإن قانون محل التطبيق هو قانون مكافحة الإرهاب ، والذي لم يضع قيود على سلطات النيابة العامة إلا أنه يجب الرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات ، في حالة عدم وجود نص تجريمي في قانون مكافحة الإرهاب الليبي ووجود هذا النص في قانون العقوبات .

وفي هذه الحالة تجد النيابة نفسها مُصّطدِمه بقيود تقيد سلطاتها في مباشرة الدعوى الجنائية طبقا لمحتوى نص المادة 224 /عقوبات ليبي .

ومن هنا أرى أن خطورة الجرائم الإرهابية هي التي فرضت هذا الاستثناء ، فهذه الخطورة

فاقت – في نظر المشرع – خطورة الافعال التي ترتب المسؤولية السياسية طبقا لنص المادة السابقة فقد أحسن المشرع صنعاً برفع قيد الطلب عن الجرائم الإرهابية المتصلة بجرائم الطلب المشار اليها في قانون مكافحة الارهاب .

1- الطلب هو : عبارة عن إجراء تُفصِحُ به جهة محددة في القانون عن رغبتها في تحريك الدعوى الجنائية ورفعها في الجرائم التي اشترط المشرع فيها ضرورة هذا الإجراء. للمزيد أنظر في ذلك : ـ انظر د . محمود صالح العدلي ، الارهاب والعقاب ، مرجع سابق ذكره ، ص 136

2- للمزيد راجع : د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ذكره ، ص 134 وما بعدها.

الخاتمة

بعد أن تعرضنا لدراسة خصوصية اجراءات التحقيق في جرائم الارهاب في التشريع الجنائي الليبي ، تبين لنا أن المشرع لم ينظمها في قانون خاص ، حيث مازالت هذه الاحكام موزعة في قانون الاجراءات الجنائية وبعض التشريعات الاخرى . ورغم صدور قانون مكافحة الارهاب. إلا أنه لم ينظم الجانب الإجرائي بشكل دقيق ، حيث ركز القانون المذكور على الجانب الموضوعي لمكافحة الارهاب دون الاهتمام بالجانب الاجرائي مما يدعوا إلى عرض النتائج والتوصيات الآتية :

أولا : نتائج الدراسة :

يمكن إجمال نتائج الدراسة في النقاط الآتية :

- لم يتضمن التشريع الليبي قواعد خاصة فيما يتعلق بالسلطة التي تتولى التحقيق في جرائم الارهاب، حيث تتولى النيابة العامة مباشرة إجراءات التحقيق واستجواب المتهمين في الجرائم العادية والمتهمين في جرائم الإرهاب على حد السواء بدون اشتراط درجة معينة للأعضاء النيابة العامة المشتغلين في نيابة مكافحة جرائم الارهاب ،كما أنه تنشأ في ليبيا الي **يومنا هذا** نيابة متخصصة للتحقيق في جرائم الإرهاب .
- منح المشرع النيابة العامة سلطاتٍ واسعة في مجال التحقيق في الجرائم الإرهابية وغَالَ كثيراً في التوسع في هذه السلطات إلى درجة غير فيها طبيعة النيابة وصيرها سلطة حكم بدلاً من سلطة تحقيق واتهام فيما يتعلق بجرائم الارهاب المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .
- خطة المشرع فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي تستحق الثناء عليها ، عنما اعطي التمديد للقاضي الجزئي ولم يشترط أن يكون التمديد بالمحكمة الجنايات إذا كانت منعقدة أو أحد دوائر محكمة الاستئناف المختصة .

ثانيا : التوصيات :

- نهيب بالمشرع الليبي تعديل قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2014 والاهتمام أكثر بالجانب الإجرائي والذي له دور فعال في التصدي للجريمة ، وأن يمنح للنيابة سلطاتٍ تكون غير مخالفة او متعديه على المبادئ القانونية الراسخة في هذا المجال .
- نأمل من المشرع الليبي تعديل المادة الاولي من القانون رقم 3لسنة 2013 ، اشتراط درجة معينة في وكلاء النيابة المعينين في نيابة مكافحة الارهاب مما يدعم الخبرة والدراية لديه ، والمسارعة في إنشاء نيابة أو نيابات متخصصة في مكافحة الإرهاب في ربوع ليبيا .

- نأمل من المشرع الحد من سلطات النيابة العامة وعدم التوسع إلى درجة غير فيها طبيعة النيابة وصيرها سلطة حكمٍ بدلاً من تحقيقٍ واتهامٍ ، وذلك عندما منحها سطلة الحكم على الشهود ببعض العقوبات التي يختص بها القضاء حصراً ، وهذا يعد مخالفا جملة من المبادئ القانونية ، كمبدأ الفصل بين السلطات ، ومبدأ قضائية العقوبة.
- نهيب بالمشرع الليبي تدخل لحماية للشاهد وكل من بحث في كشف هذه الجرائم و ضحايا هذه الجريمة ، التي بدون هذه الحماية تشكل هاجس من الرعب والخوف في نفس أي شاهد له معلومات يريد أن يدلى بها .
- إلغاء المشرع لنص المادة 1/7 من القانون رقم (1) لسنة 2005 من قانون غسل الاموال التي منحت حق اطلاع العاملين بالوحدة على سرية الحسابات ، ومنح هذا الحق للنائب العام أو بندبه إلى المحامين العامين لهذا الحق .

قائمة المراجع

- أمين مصطفي محمد ، قانون الاجراءات الجنائية ، التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2012 م .
- حاتم بكار ، اصول الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2007 .
- حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الأخيرة ، 1982م.
- حسن محمد ربيع ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2000 م . 2001م
- حسنى الجندي ، شرح قانون الاجراءات الجزائية اليمني ، دار المعارف ، الاسكندرية ، 1990م .
- حليمة مصطفى ابو زيد ، ، المواجهة التشريعية الارهاب في القانون الدولي الجنائي وقوانين المغرب العربي رسالة ماجستير ، جامعة طرابلس ،غير منشورة ، 2010م .
- عبد المنعم الصرارعي ، خصوصية الإجراءات الجنائية للطفل المنحرف في التشريع الليبي "دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، 2012 م .
- عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2008 .
- فاروق الكيلاني ، محاضرات في اصول المحاكمات الجزئية الاردني والمقارن ، عمان ، الجامعة الاردنية ، الطبعة الأولى ،1981م .

- فائزة الباشا ، شرح قانون الاجراءات الجنائية الليبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2003 ، 2004 م .
- مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، جامعة بنغازي ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، 1971م، ص 589 .
- محمد أبراهيم زيد ، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية " المراحل السابقة على المحاكمة " ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولى ،2001م .
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة ،س الاسكندرية ، الطبعة العاشرة 2010م .
- محمد علي سكيكر ، تحقيق الدعوى الجنائية واثباتها في ضوء التشريع و الفقه القضاء ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2007م .
- محمود صالح العدلي ،الإرهاب والعقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولي ، 1992م.
- محمود صالح العدلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولي ، 2005م .
- محمود نجيب حسني شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1988م .
- محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة ، القاهرة ، الطبعة الثانية عشر، 1988م .
- مصطفي إبراهيم العربي ، السلطات الاستثنائية الممنوحة للنيابة العامة للتحقيق في الجرائم ضد شخصية الدولة، بحث منشور ، مجلة البحوث القانونية ،كلية القانون مصراته ، ليبيا ، ،العدد الثاني ، 2014م .
- نزار كرمي ، تنامي الظاهرة الارهابية في البلاد التونسية ، مجمع الاطرش للطباعة ، تونس ، الطبعة الاولي 2017 م .